

اربعه وابن عمر بن الخطاب اشان وابو بكر بن عباس ثلثة وحماد
لابي زيد وابن سلمة والحسن بن ابي حنيفة ولحماد هيبان
انفقرا **خطا** لا لفظا **نزلت** و**مختلف** وصنف فيه خلقا منهم
عبد الغني بن سعيد والذكي بن واخوه شيخ الاسلام مثاله سلام
وسلام الاول والثاني يد وهو غالب ما وقع والثاني بالتخفيف
وهو عهد الله بن سلام لجر الصغاني وسلام ابن اخته وسلام
ابن اخته جدان على الجبائي وحيد تسفي والشريك والديجد
بن سلام البيكندي شيخ البخاري وسلام بن ابي الحقيق اليهودي
او اتفقت **الاباء** خطا لالفظا مع اتفاق الاسماء منها
او عكسه **مشتابه** وهو مكسب من النجاشي قبله وصنف فيه
الخطيب مثاله موسى بن علي بن ابي عمير وموسى بن علي بن جهم
الاكثر اثنان جدا والثاني ابن رباح اللحي المصري وشيخ بن النعمان
بالتين اللحي والمجاهد المهملة وسليمان بن النعمان بالمهملة والحليم
الاول تابعي روى عن علي بن ابي طالب الثاني مشيخ
البحري **وصح** **الاداء** التي يروي بها الحديث فيها وفي
مراتبها وكيفيتها خلاف طويل قد عجزنا بما هو المشهور عند
المتأخرين وعليه العمل وهو **موت** **وحدثني** **لاملا** **وايضا** **لحماد**
من لفظ الشيخ **فاجري** **وقالت** **للقاري** على الشيخ ويجوز
استعمال لفظ الحديث هنا والاختلاف فيما قبله لكن الاول
هو الاول

مؤلف
مؤلف

مشتابه

مجلس
في الصبح
بها الحديث

هو الاول **والجمع** اي اجزا ونرى عليه **وانا** **اسمع** **للتامع** **فانا**
وشافه **وكتب** **وعن** **للحاجزة** **واما** **كتبته** **والاول** **والاخر** **للحاجزة**
مطلقا والثاني اذا شافه بها الشيخ والاستسقاء في الكتابة
والثالث اذا كتب بها اليه من بلد ويجوز استعمال الاجزاء
فيها مقبلا بقوله اجازة او مشافهه او كتابته واذا كان نحو ذلك
ومطلقا عند قرحم وكتافيه تفصيل فنيته وفي غير هذا الكتاب
وعلمنا سيرناه في صنيح الاداء ان وجوه التحول السماع من لفظ
الشيخ والقراءة والسماع عليه والاجازة وهو مرتبة في الحق
كذلك مما افاده العطف بالفاء **وارفعها** اي انواع الاجازة
المقارنة بلكم **والله** **للمناولة** لما فيها من التبيين والتشخيص
وصورتها ان يدفع الشيخ اصله او ما يقوم مقام الكتاب
او يحضر الطالب الاصل للشيخ ويقول له هذا روي عن فلان
فادروني **عني** **وشطنت** اي الاجازة **لها** اي للمناولة فلا يتبع
الرواية بها الا ان قرنها بها **وشطنت** ايضا **لرجله** وهي
البيد بخط يده في كتابه فلا يقول اجزئي فلان بجزء وجذانه
ذلك الا اذا كان له منه اجازة والا فليقل اجزئي بخط ي
الوصية وهو ان يوصي عند موته او سفره باصله لمعتق
فلا يجوز له روايته عنه بجزء **الوصية** الا ان كان له منه اجازة
والاعلام وهو ان يعلم الشيخ احد الطلبة باثمه يروي كتاب

الوصية

الاعلام